

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية

دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008

أ.د. حسون عبيد هجيج

جامعة بابل-كلية القانون

م.د. مازن خلف ناصر

الجامعة المستنصرية-كلية القانون

المقدمة

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لكونها المعضلة الدائمة التي تقلق طمأنينة المجتمعات كافة تأخذ من مالها وجهدها وتعكر صفوها وتعيق نموها وازدهارها، ومما يدعو للخوف أن الجريمة تسجل كل يوم تطوراً جديداً في أنماطها واستحداثاً في أساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية.

فبعد أكثر من اثني عشر عاماً على تغير النظام الحاكم في العراق وعلى عكس التوقعات يواجه قطاع النفط العراقي مشاكل عديدة، وذلك بسبب استمرار تعرض المنشآت النفطية لهجمات تخريبية حالت حتى الآن دون عودة الإنتاج النفطي إلى سابق عهده قبل 2003/4/9 ويعتقد معظم المحللين أن الهجمات المنتظمة التي تتعرض لها صناعة النفط العراقية تخفي وراءها أهدافاً سياسية تتلخص في الحيلولة دون تطبيع الوضع في العراق وحرمان أي إدارة عراقية من مصدر أساسي للدخل ضروري لإعادة الأعمار وإشاعة الاستقرار، وهكذا فقد باتت جهود الإدارة العراقية متوجهة إلى حماية هذه المنشآت بدلاً من تطويرها وأصبح ما يعرف بظاهرة الإرهاب النفطي جزءاً من ظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العراق بشكل عام، لقد شهدت أنابيب النفط العراقية هجمات على أيدي عصابات داعش الإرهابية كان لها بالغ الأثر في هذا القطاع.

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

ويبدو أن انتشار أنابيب النفط في أراض مفتوحة في الصحراء وفي أراضي غير مأهولة على آلاف الكيلومترات وصولاً إلى الدول المجاورة قد سهل عمليات الهجوم التي يقسم منفذوها إلى قسمين، فهناك من يستهدف هذه الأنابيب من أجل سرقة النفط وبيعه في السوق السوداء أو تهريبه إلى دول الجوار، أما القسم الثاني فهم من يطلق عليهم إرهابيو الاقتصاد بدوافع سياسية، وتتلخص أهدافهم في سحب الدعامة الاقتصادية التي ستركز عليها أية حكومة جديدة أو عدم تشجيع الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار في العراق أو إبعاد الشركات الموجودة من قبل ونقل استثماراتها إلى بلدان أخرى.

مشكلة البحث:

تعد العمليات التخريبية التي استهدفت المنشآت والأنابيب النفطية مشكلة على المستويين البحثي والاقتصادي في العراق بشكل خاص وفي الوطن العربي بشكل عام فهي على المستوى الاقتصادي تمثل حرمان البلاد من المصدر الوحيد لعائداته المالية واعتداءً على قوت المواطن اليومي، فضلاً عن أنها تمثل تهديداً لأمن المجتمع وسلامته، أما على المستوى البحثي فإنها لا تزال في عداد المشكلات البحثية التي لم تدرس الدراسة الكافية إن لم نقل لم تدرس كلياً ، فهي ومن خلال ما توفر من أدبيات لم تنل الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والدارسين في العراق وربما يرجع ذلك إلى أن هذه الجرائم كانت فيما مضى تعد من الجرائم قليلة الانتشار، أي أنها لم تصل بعد إلى مستوى الظاهرة الإجرامية التي تستثير الاهتمام وربما تأتي بعد ذلك الخصوصية التي عادة ما تحاط بهذا النوع من الجرائم والتكتم عليها وتردد الجهات المسؤولة في الكشف عنها.ومما يزيد من كون الإرهاب النفطي في العراق مشكلة بحثية خصوصية هذا البلد وتميزه أيديولوجياً واجتماعياً وجغرافياً، الأمر الذي يقلل من مصداقية تطبيق نتائج الدراسات التي أجريت في مجتمعات عربية وأجنبية على هذه المشكلة .

كما تتجذر في نسيج الواقع الاجتماعي والاقتصادي والديني في العراق اليوم ، فهل إن العراق بحاجة فعلية إلى قوانين استثنائية لمواجهة جرائم الاعتداء على الثروة النفطية بشكل عام أم أن القوانين الحالية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة وحماية أمن العراق ونظامه العام؟

أن القوانين الاستثنائية هي تلك القوانين التي تطبق في مواجهة خطر حال يهدد كيان الدولة و مؤسساتها لتحل محل القوانين العادية، حينما تكون غير مجدية في مواجهة

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

الحالة وأن يكون تطبيق القوانين الاستثنائية مؤقت ينتهي بانتهاء الخطر لتعود القوانين العادية للعمل على أن يكون ذلك كله تحت رقابة القضاء للتحقق من مدى توافر شروط تطبيق القانون الاستثنائي، ومدى التناسب بين الضرورة ورد الفعل، ذلك أن الجزاء كلما كان مقررًا لضرورة ومتناسبًا مع الأفعال ومتصاعدًا مع خطورتها كان متوافقًا مع الضمانات الدستورية والتي قد تقتضي تقليص بعض الحقوق لمواجهة الأخطار الاستثنائية.

أهمية البحث:

لقد أجمع الباحثون اليوم ورجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة في العراق على أن من بين الصناعات التي يحتمل أن تمتد إليها يد الإرهاب هي الصناعات النفطية سواء كانت إنتاجًا أو تخزينًا أو تكريرًا وكل ما يشمل إنتاج البترول وصناعاته المختلفة داخل حدود المنشآت النفطية، وإن مخاطر الإرهاب النفطي في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم، فتهدد النفط أو تخريب المنشآت النفطية يمكن أن يؤدي إلى كارثة مالية واجتماعية تفوق بآلاف البشر إلى فقدان مدخراتهم وقوت عملهم ودفعهم إلى الفقر والبطالة والمرض، فالعمليات التخريبية التي استهدفت المنشآت والأنابيب النفطية أدت حتى عام 2004 إلى خسائر مالية كبيرة ، حيث قدر خبراء النفط خسائرنا من العائدات المالية نتيجة العمليات التخريبية التي استهدفت المنشآت والأنابيب النفطية 6مليارات و 250 مليون دولار⁽¹⁾.

ولضرورة التصدي لمثل هذا النشاط التخريبي للمصدر الوحيد لعائدات العراق المالية شرع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 ونص في المادة (6/أولاً) بأنه "يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب والخزانات وغيرها من خلال التنقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب".

ومن ثم تعد هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية فضلاً عما قرره المشرع من حماية دستورية للمال العام من مكانة مهمة في بناء الدولة ودوره الفاعل والمؤثر في نشاطاتها فنصت المادة (27/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بأنه "لأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"، فالدولة إذن هي المالك للمال العام والقانون ينظم الأحكام القانونية الخاصة بحفظ الأموال العامة وحمايتها بما يتناسب مع طبيعتها كونها مخصصة للنفع العام.

أهداف البحث:

- يمكن تحديد أهم أهداف البحث في الجوانب الآتية:
- (1) بيان التعريف اللغوي والتشريعي والفقهي للحماية الجنائية للمنشآت النفطية.
 - (2) بيان الأساس القانوني للحماية الجنائية للمنشآت النفطية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وفي التشريعات الداخلية.
 - (3) بيان موضوع الحماية الجنائية للمنشآت النفطية، وماهية المصلحة المعتبرة فيها وبيان فيما إذا كانت القاعدة الجنائية تحمي مصلحة واحدة فقط أم مصالح متعددة في جريمة تخريب المنشآت النفطية.
 - (4) تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تخريب المنشآت النفطية.
 - (5) معرفة مدى كفالة النصوص القانونية النافذة في تكريس الحماية من الأضرار الناجمة عن الإعتداء على المنشآت النفطية.
 - (6) بيان أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية وعقوبتها في التشريع العراقي والمقارن.

خطة البحث:

انتظمت الدراسة في ثلاث مباحث أساسية حففناها بمقدمة وخاتمة، حيث نخصص المبحث الأول لبيان ماهية الحماية الجنائية للمنشآت النفطية ثم نبين في المبحث الثاني مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية من حيث تعريفها وموضوعها والمصلحة المحمية فيها وذاتيتها، ثم نسلط الضوء على أركان هذه الجريمة في المبحث الثالث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للمنشآت النفطية

تحتل المنشآت النفطية أهمية خاصة بالنسبة للدول لاسيما التي تعتمد على الثروة النفطية اعتمادا أساسيا كمورد للدخل مثل العراق والعديد من دول الخليج العربي، لذلك فان هذه المنشآت تكون هدفا للعمليات الإرهابية ذلك إن إهدار الأمن الاقتصادي قد يترتب عليه إهدار للأمن بمفهومه الشامل، ومن ثم يتمكن الإرهابيون تحقيق مآربهم من وراء الاعتداء على المنشآت النفطية⁽²⁾، لذا يتوجب علينا في هذا المبحث بيان تعريف الحماية

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
الجنائية للمنشآت النفطية في المطلب الأول، ثم نتناول أساس الحماية الجنائية وموضوعها
في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية

يعد استهداف المنشآت النفطية فلسفة جديدة للمنظمات الإرهابية الغاية منه تغيير موازين القوى وتوجيه الاقتصاد العالمي نحو الهاوية وهنا تكمن ضرورة تأمين وحماية المنشآت النفطية ضد أي هجوم محتمل وان تكون التشريعات العقابية في المستوى الذي نحقق من خلاله الحماية على المستويين الأمني والقانوني، ولأجل ذلك سوف نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية للمنشآت النفطية في فرعين مستقلين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف في اللغة

بطبيعة الحال أن المنطق القانوني يقتضي الوقوف على المعنى اللغوي للحماية الجنائية للمنشآت النفطية، وبشكل عام لا نكاد نجد لمصطلح الحماية الجنائية أساساً في الكتاب والسنة النبوية فهي اصطلاح مركب من لفظين وهما الحماية والجنائية، إذ يعود الأصل اللغوي لكلمة الحماية إلى حما، حميت القوم حماية، وحمى فلان يحميه ومحمية، وفلان ذو حمية إذا كان ذا غضب وأنفة، وحمى أهله في القتال حماية، وحماه الناس يحميه إياهم، حمى وحماية منحه، الحامية أي الرجل يحمي أصحابه في الحرب وهم أيضاً الجماعة يحمون أنفسهم، وجاءت بمعنى المنحة والدفاع أو المدافعة⁽³⁾، وجاءت معناها أيضاً حمى القوم حماية ومحمية، ويقال حمى الشيء أو حماه إذا دافع عنه ومنع غيره منه .

أما مصطلح الحماية فإنه مأخوذ عن الكلمة اللاتينية protection من الفعل proteger أي: حمى، ويعبر هذا المصطلح عن القدرة في وقاية الشخص أو المال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، بينما نعني بمصطلح الجنائية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عيه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة وجنى فلان على نفسه إذا جر جريمة بجني جنائية على قومه⁽⁴⁾، وجاء معناها جنى الرجل جنائية، ويجني على ذنبه: إذا نسبته

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

إليه ولعله بريء وجمع الجاني جناة، والجناية بالكسر وتخفيف النون كل فعل محظور يتضمن ضررا وهي إما على العرض ويسمى قذفا أو شتما أو غيبة، وإما على النفس ويسمى قتلا أو صلبا أو حرقا أو خنقا، وإما على الطرف ويسمى قطعاً أو كسرا أو شجا أو فقءاً، وقيل بأنها اسم لكل فعل محرم شرعا.

وفي اللغة الانكليزية يراد بمصطلح protection⁽⁵⁾ و criminal⁽⁶⁾ الحماية الجنائية وهي أقصى درجات الحماية القانونية بل أهمها قاطبة وأخطرها على كيان الإنسان ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد نصوصه لتحقيق هذه الحماية تارة وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى .

أما عن مصطلح المنشآت النفطية فانه مركب لفظي لم يرد له تعريف في اللغة، وتعني المنشأة في اللغة المكان المعد للعمل او الصناعة تجمع فيه الآلات والعمال⁽⁷⁾، أما النفطية لغة بكسر النون زيت معدني موجود في جوف الأرض مركب من عنصري الكربون والهيدروجين سريع الاشتعال يدخل في عدة صناعات وكانت تصنع منه كتل من نار تستخدم في الحروب بآلة خاصة تسمى النفاطة⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

التعريف في الاصطلاح

أحيانا يقوم المشرع بتعريف بعض المصطلحات القانونية ويتم اللجوء إلى هذا الأمر لغاية معينة وبشكل استثنائي إلا أن هذا ليس من واجبه وإنما بهدف إزالة اللبس الذي قد يقع في تفسيره لهذه المصطلحات، عليه فان وضع تعريف للمنشآت النفطية بشكل عام يعد نوعا من التزئد لأن التمييز بين هذا النوع من المنشآت والمنشآت الحيوية الأخرى لا يكون بالرجوع إلى هذا التعريف وإنما بالرجوع إلى نصوص القانون.

وقد تناول العديد من فقهاء القانون تعريف المنشآت النفطية دون تعريف مصطلح الحماية الجنائية، فمنهم من عرف المنشآت النفطية على أنها الأراضي والمباني وما يلحق بها من معدات أو آلات إذا خصصت لتحقيق منفعة عامة للشعب بغض النظر عما إذا كانت تدخل ضمن الأموال العامة للدولة أو ضمن الأموال الخاصة للأفراد وسواء قامت بإدارتها الدولة أو احد الأفراد أو بواسطة الإدارة المشتركة⁽⁹⁾، وعرفت أيضا بأنها جميع العقارات والمنشآت المعدة لإنتاج وتكرير مادة النفط الخام سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد⁽¹⁰⁾، وكذلك عرفت بأنها قطعة من الأرض مقام عليها مباني ومزودة بخدمات

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

البنية الأساسية ويوجد فيها الآلات ومعدات وأدوات يقوم بتشغيلها وإدارتها مجموعة من الموظفين المتخصصين في حقل الإنتاج النفطي بهدف إنتاج سلع أو توفير خدمات للمنفعة العامة⁽¹¹⁾، وعرفت أيضا بأنها كل ما يؤدي إلى منفعة أو خدمة عامة للمجتمع ويترتب على الإضرار بها الإخلال بمصلحتها والمصالح القومية للدولة والتأثير على هيبتها وقدراتها الأمنية⁽¹²⁾.

ويرى الباحث إن المنشآت النفطية لها مفهوم واسع فهي لا تقتصر على المباني والآلات المستخدمة في استخراج النفط وخرنه ونقله وتسويقه وتحميله وآبار النفط والأنابيب الموصلة والناقلة للمنتجات النفطية من الغاز ونقله إلى محطات التركيز وكافة المحطات التشغيلية والخدمية ومحطات تعبئة الوقود والغاز ويشمل ذلك السيارات الحوضية الناقلة للمشتقات النفطية مادامت تؤول ملكيتها للدولة.

ومن خلال التعريفات أفهه الذكر يمكننا أن نوضح أهم سمات المنشآت النفطية وهي على النحو الآتي:

- 1- وجود أرض محددة ومجهزة بالآلات ومعدات وأنظمة تقنية وصناعية خاصة .
- 2- وجود قيمة حيوية تسهم بدور كبير في الدخل القومي.
- 3- يؤدي الإضرار بها أو تخريبها الى زعزعة الأمن والاستقرار وتهديد مصالح الدولة.
- 4- تستمد أهميتها الإستراتيجية من نوعية إنتاجها وكميته.
- 5- تستدعي أهميتها الإستراتيجية توفير أعلى درجات الأمن والحماية القانونية لها.
- 6- مصدر التهديد بالخطر إما أن يكون داخلي يقع من الأفراد العاملون في داخل المنشأة النفطية نفسها أو من الجماعات الإرهابية متطرفة، وقد يكون خارجي من جانب الدول المجاورة.

مما تقدم يمكننا أن نعرف الحماية الجنائية للمنشآت النفطية على أنها مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي يكفل المشرع من خلالها توفير الحد الأقصى من درجات الحماية الجنائية للمؤسسات ذات البعد الاستراتيجي في المجال النفطي لأجل تقديم خدمة أساسية لها مردودها الكبير على الدخل الوطني لأفراد المجتمع سواء وردت تلك القواعد في قانون العقوبات أم في قانون آخر وبغض النظر عن الشخص الذي صدر عنه الاعتداء طبيعياً كان أم معنوي.

المطلب الثاني

أساس وموضوع الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية

تعد المنشآت النفطية الأكثر حساسية بين منشآت الطاقة ومن ثم فإن أي تهديد قد تتعرض له هذه المنشآت سيكون له بلا شك تأثير سلبي على البنية التحتية للدولة وزعزعة اقتصادها فضلا عن فقدان الدولة لهيبتها وسيادتها⁽¹³⁾، حيث تصنف ضمن المنشآت الحساسة ولها أولوية حمايتها حيث لا يقبل المساس أو الإضرار بها ولا يسمح بتوقفها عن العمل لعدم وجود البديل أو للخطورة الناجمة عن التوقف⁽¹⁴⁾. لذا سوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانون لحماية المنشآت النفطية من أعمال التخريب في الفرع الأول ، ثم نبين موضوع الحماية الجنائية في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية

لما كانت التهديدات التي تطل المنشآت النفطية توازي قدرها من الأهمية والحساسية، كان لابد من توفير الحماية الجنائية اللازمة التي تتناسب مع حجم المهددات التي قد تتعرض لها الدولة ممثلة بمصالحها الأساسية، لاسيما المهددات ذات التقنية العالية والتي قد يكون منشأها من داخل المنشأة أو من خارجها.

لذا تعد أفعال التخريب التي تطل المنشآت النفطية من قبيل جرائم أمن الدولة لاسيما الجرائم الإرهابية التي تستهدف سمعة ومكانة الدولة المالية وهيبتها وسيادتها ويكون ذلك واضحا من خلال النصوص الخاصة بهذه الجرائم، وقد أثمرت الجهود الدولية والإقليمية إلى إبرام اتفاقيات تعالج المخاطر الناجمة عن الأعمال الإرهابية، حيث عرفت مصطلح الإرهاب الذي يستهدف الأموال العامة للدولة أو الأموال الخاصة للأفراد ويبيت الخوف والفرع في نفوس الناس وبما إن تخريب أو تعطيل المنشآت النفطية وعموم المنشآت الحيوية الأخرى يعد عملا إرهابيا.

فعلى المستوى الدولي عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 الأعمال الإرهابية بأنها " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها اكتفت بصورة معينة من الإرهاب الأ وهو الإرهاب
الثوري والإعتداء على حياة أفراد السلطة الحاكمة الشرعية في الدولة وأغفلت الأعمال
التي تطل الأموال العامة للدولة أو الخاصة بالأفراد أو التي تستهدف مؤسسات ومنشآت
حيوية هامة ومنها المنشآت النفطية حينما تكون هدفا للأعمال الإرهابية المنظمة.

أما على مستوى القارة الأوروبية فإن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977 قد
جاءت خالية من تعريف الإرهاب واكتفت بذكر قائمة من الأعمال الإرهابية التي تستهدف
أيضا حياة الأشخاص أو أموالهم دون الإشارة إلى الأعمال الإرهابية التي تطل الأموال
العامة للدولة ومرافقها ومنشآتها الحيوية بما فيها المنشآت النفطية.

أما على المستوى العربي فقد أبرمت دول الجامعة العربية الاتفاقية العربية لمكافحة
الإرهاب لعام 1998 ونصت في المادة الأولى الفقرة الثانية منها على إن الإرهاب هو " كل
فعل من أفعال العنف أو التهديد بها أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع
إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو
تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى
المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد
الموارد الوطنية للخطر".

كما وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها " أي
جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على
رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي...".

يتضح مما تقدم إن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كانت الأفضل في معالجة
الجرائم التي تقع على الأموال سواء كانت عامة أو خاصة ولأغراض إرهابية قياسا
للاتفاقيات أنفة الذكر فقد توسعت في تعريف الإرهاب ولم تقصره على الأفعال التي تطل
حياة الأبرياء وحرياتهم ونشر الفوضى والفرع والرعب بين أفراد المجتمع بل شملت
الأعمال التي تستهدف الأموال العائدة للأفراد والمؤسسات والمنشآت الحيوية المملوكة
للدولة ومنها المنشآت النفطية التي تكون أكثر من غيرها عرضت للتخريب الإرهابي مع
التفريق بين الأعمال الإجرامية التي ترتكب نتيجة مشروع إجرامي منظم وبين أعمال
الشغب التي ترتكب نتيجة توافق إرادات وليس اتفاقها.

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

أما على المستوى الوطني فقد نصت المادة (1/163) من قانون العقوبات العراقي على انه "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمدا احد المواقع او القواعد والمنشآت العسكرية او المصانع او البواخر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او أنابيب النفط او منشآته...". في حين شدد المشرع الليبي العقوبة في المادة (4) من قانون الجرائم الاقتصادية لتصل إلى الإعدام او السجن المؤبد " كل من خرب عمدا بأية وسيلة المنشآت النفطية او إحدى ملحقاتها او أية منشأة عامة او خرب مستودعا للمواد الأولية او المنتجات او السلع الاستهلاكية".

واستنادا لأمر سلطة الإتلاف المؤقتة رقم (7) في 10 حزيران لعام 2003 ووفقا لصلاحيات المدير الإداري لسلطة الإتلاف المؤقتة نص القسم (2) على تعليق العمل ببعض أحكام قانون العقوبات العراقي، حيث نصت الفقرة (2) على انه " لا يجوز إقامة دعوى ضد مرتكبي الجرائم الآتية الأ بأذن خطي من المدير الإداري للسلطة الإتلافية المؤقتة: أ- الجرائم التي تنص عليها المواد (156-189) من الكتاب الثاني/الباب الأول وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي"⁽¹⁵⁾.

ولخطورة الأفعال التي تطل مركز الدولة العراقية وسيادتها وأمنها وأستقرارها في الداخل والخارج صدر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 والذي نصت المادة الأولى منه في معرض تعريفها للإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الأستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية ".

ثم صدر قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لعام 2008⁽¹⁶⁾ ليشدد العقوبة على الأفعال التي تطل الثروة النفطية بشكل عام والمنشآت النفطية بشكل خاص والتي تندرج ضمن الحالات التي وردت في التعريف المذكور.

ومن ثم تعد من قبيل الجرائم الإرهابية أفعال الإقتحام والتفجير والتفخيم والظواهر الإرهابية الأخرى التي لم تكن في الحسبان والتي تمس بالاعتداء الثروة الوطنية عموما والمنشآت النفطية خصوصا، ودلينا على ذلك هو إحالة مرتكبي جرائم تهريب النفط ومشتقاته وجرائم تخريب المنشآت النفطية لقانون مكافحة الإرهاب العراقي، حيث جاء

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
في نص المادة (6) من قانون تهريب النفط ومشتقاته لعام 2008، بأنه "يعاقب بموجب
قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب
والخزانات وغيرها من خلال عمليات التنقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب".

الفرع الثاني

موضوع الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية

تلعب المنشآت النفطية اليوم دورا كبيرا في دعم الاقتصاد الوطني والعالمي، ومن ثم
فإن تعطيلها أو تخريبها قد يشل الحياة الاقتصادية ليس فقط في البلد المتضرر بل وفي
الدول الأخرى المستوردة للنفط نتيجة قلة المعروض ومن ثم ارتفاع الأسعار وقد يتسبب
تعرضها لأي خطر أو اعتداء بشكل واسع إلى تدهور الوضع الاقتصادي العالمي والذي
سينعكس سلبا على المجتمعات⁽¹⁷⁾.

ويذهب بعض فقهاء القانون العام إلى اعتبار المنشآت النفطية من المنشآت الشعبية التي
تعرف بأنها ((جماعة من المنتجين يضع الشعب تحت إدارتهم وسائل إنتاج مترابطة فنياً
واقتصادياً ، ويترتب عليها تحقيق قيمة مضافة ، ولكي يتهيأ للمنشأة الشعبية التعامل مع
المنتجين ومع وسائل الإنتاج ومع الإنتاج وتسويقه، فلا بد لها من القدرة على إدارتها ذاتياً
واتخاذ قرارات ذات طبيعة اقتصادية جوهرها الاختبار بين حلول بديلة بقصد الوصول
إلى تأليف أمثل من الحلول وهذا يتم على أساس وجود سياسة اقتصادية أو خطة خاصة
بها وكيان إداري وقانوني يحقق استقلالها))⁽¹⁸⁾ .

وعليه فإن مفهوم المنشأة النفطية ينصرف إلى الميناء النفطي المعد سلفاً لإستقبال
خطوط أنابيب النفط وكذلك معامل التكرير ومصانع البتروكيماويات وكل نشاط نفطي
تكون الآلة ركيزة فيه لأجل استكشاف أو استخراج النفط مثل المنفس أو الغلاف أو
القصة والبر النفط ذاته ورأس البر والآبار المغلقة وهي عبارة عن احتياطات نفطية
معروفة غير مستغلة اقتصادياً وكذلك جهاز الرفع أو أجهزة الحفر المتحركة ومصافي
التكرير⁽¹⁹⁾ وهي الموضوع المادي للحماية الجنائية المقصودة في المادة (6) أولاً من قانون
تهريب النفط ومشتقاته النافذ، أي بمعنى جميع ما تملكه الشركات النفطية سواء كانت
ملكيتها تعود للدولة أو للأفراد من منشآت نفطية، لاسيما المنشآت ذات الآلة العاملة أو
المنتجة للنفط فلا يتصور أذن أن يكون المبنى الإداري الخاص بوزارة النفط والتي تشرف
على كل مايتعلق بصناعة النفط والغاز أو الشركة أو المؤسسة النفطية في العاصمة بغداد

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

أو المحافظات بعيداً عن الحقول من المنشآت النفطية، ومن ثم فإن أي عدوان يقع على ذلك المبنى لا يؤدي إلى انطباق المادة (6/أولاً) من قانون تهريب النفط ومشتقاته العراقي، وإنما تطبق النصوص الواردة في قانون العقوبات بحسب الأحوال⁽²⁰⁾.

وحسن فعل المشرع العراقي، إذ لم يقصر الحماية الجنائية على الأنابيب والخزانات فقط كمنشآت نفطية وهي المحل المادي للعدوان، حيث دل المشرع على ذلك بعبارة صريحة بقوله ((وغيرها)) أي بمعنى هناك ملحقات للمنشآت النفطية والتي يراد بها كل ما يؤدي دوراً غير مباشر في حركة المنشآت النفطية ذاتها ، بحيث إذا ما تم نزع المنشأة النفطية وتركه بذاته فإنه لا يعبر عنها ولا يقوم مقامها بل يحتاج إلى المنشأة في حركته العملية ومن أمثلة هذه الملحقات شبكة التجميع (خطوط الأنابيب أو محطات الضخ أو نقطة التجمع والمستودع وكذلك الرصيف وهو عبارة عن هيكل إنشائي يشمل على تسهيلات حقول النفط مثل المضخات وأجهزة القياس وأجهزة فصل الغاز عن النفط ومعامل الحقن وجهاز الرقابة الالكترونية والروافع ووصلات الشحن ويدخل في هذه الملحقات المنشآت الإدارية ومباني إسكان العاملين القائمة في المنشآت النفطية)، والمشرع الجنائي تقديراً منه لأهمية هذا الملحق شمله أيضاً بالحماية الجنائية وإن كان قائماً بذاته دون المنشأة النفطية المذكورة⁽²¹⁾.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية

يعد الإرهاب النفطي جزءاً من ظاهرة الإرهاب التي تشهدها مدن العراق الساخنة ممثلاً بشن الهجمات التخريبية التي تنال يومياً قوت الشعب بالدرجة الأساس، ومن ثم استهداف شرعية الدولة أو السلطة، لذا فإن فقدان الاستقرار الأمني والسياسي، سيؤدي حتماً إلى فقدان الاستقرار في سوق النفط وتهديد الاقتصاد العالمي.

عليه ارتأينا التعرض لمفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية في هذا المبحث، نتناول فيه تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية في المطلب الأول، ثم نتناول أنواع التخريب وصوره ومصادره الذي يطال المنشآت النفطية في المطلب الثاني، كذلك نبين المصلحة المحمية في جريمة تخريب المنشآت النفطية وموضوعها في المطلب الثالث، ونختتم في المطلب الرابع بيان أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية

يتوجب علينا في هذا المطلب أن نعرض أولاً إلى التعريف اللغوي لجريمة تخريب المنشآت النفطية في الفرع الأول، ثم نتناول تعريفه الاصطلاحي في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف في اللغة

لقد جاء معنى التخريب في اللغة بمعنى الخراب، والخراب ضد العمران، والخرابة موضع الخراب، والجمع خربات، وخرابة هي كل ثقب مستدير، خربة أو كان غير ذلك والخراب الفساد في الدين، والخراب اللص، وجاء معنى التخريب بمعنى سارق الإبل والتخاريب خروق كبيوت الزنابير واحداً تخروب ودار الخربة وأخربها صاحبها وقد خربها المخرب تخريباً⁽²²⁾.

وجاء في الدعاء "يامخرب الدنيا ومعمّر الآخرة"، إي خلقتها للخراب والتخريب يعني الهدم⁽²³⁾، وجاء معناها في اللغة الانكليزية "destroy" والتي تعني يدمر شيء بصورة سيئة بحيث لا يمكن استعماله لفترة طويلة أو يقضي على وجوده⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني

التعريف في التشريع والفقه الجنائي

نتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية في التشريع، ثم نبين تعريفها في الفقه وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف في التشريع

لم يعرف التشريع العراقي مصطلح التخريب شأنه في ذلك شأن التشريعات الجزائية الأخرى، ذلك لان محاولة وضع تعريف لمفهوم التخريب لا يخلو من ضرر، فمهما يبذل المشرع من جهد في صياغة تعريفه كسلوك إجرامي لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وان جاء ذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر، غير انه نص على تجريمه بنصوص قانونية محددة وفي مواضع متفرقة، سواء وردت في قانون العقوبات او في قوانين خاصة. ففي قانون العقوبات ورد مفهوم التخريب كجريمة في المواد (1/163) و(1/164)

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

و (3/177) و (1/197) والمتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي
والمادة (1/342) المتعلقة بالحريق العمدي والمادة (2/353) المتعلقة بتخريب الأموال،
كذلك ورد مفهوم التخريب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي في المادة (2/2) وفي
المادة (1/3، 3/2) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق وفي قانون مكافحة
تهريب النفط ومشتقاته في المادة (6/أولاً). والمادة (24/أولاً، 61/ثانياً) من قانون العقوبات
العسكري العراقي

ثانياً: التعريف في الفقه

لم تتفق كلمة الفقه الجنائي على تعريف موحد لجريمة التخريب، ويعود السبب في ذلك
إلى اختلاف وجهات النظر بشأن الأساس الذي يقوم عليه هذا النشاط، لذلك نجده حين
يتعرض لتعريفه لا يتردد في إعادته إلى العامل الاجتماعي والاقتصادي، إذ يذهب رأي
إلى تعريف جريمة التخريب بأنها كل فعل عمدي فردي أو جماعي، يقع على الإنتاج أو
على أدوات الإنتاج أو على مستودعات الإنتاج يترتب عليه إنقاص الكمية المنتجة أو
الإضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة⁽²⁵⁾.

ويذهب رأي ثاني إلى أن التخريب في مدلوله العام يؤدي إلى معنى واحد هو الفعل
التدميري، أي تدمير كل ما هو قائم وله وجود سواء كان مبنياً أو مستودعاً أو حقلاً
نفطياً، ويحصر هذا الاتجاه خصائص التدمير داخل المجال الاقتصادي أو في النطاق
التكنولوجي أو الفني، فالتخريب كفعل تدميري يتحقق بفعل مادي تدميري أي تخريبي،
ولا يشترط أن يتمتع المخرب بمهارة فنية متخصصة للاعتداء على كل ما هو قائم وله
وجود (منشأة ، مستودع) بقصد تخريبه⁽²⁶⁾.

ويتجه رأي ثالث إلى التقرير بأن التخريب هو مظهر من مظاهر الإرهاب
باعتباره عمل من أعمال العنف غير المشروع من شأنه إحداث الرعب وإلقاء الفزع في
نفوس الناس⁽²⁷⁾.

ويرى الباحث أن عدم قبول هذه التعاريف له ما يبرره لدينا، فالأول يتصف بمثالية
مفرطة لإدراجه أفعالاً معاقب عليها بمقتضى نصوص جنائية لم يعدها المشرع نصوصاً
تعاقب على التخريب إذا ارتكبت إهمالاً أو امتناعاً، في حين يتصف الثاني بالتطرف
ويحصر التخريب في نطاق ضيق يكون في صورة واحدة فقط (التدمير) وهو ما تأباه
طبيعة الأشياء، أما الثالث فيؤخذ عليه مرادفته للتخريب بالإرهاب باعتباره من صور

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
الأخير وهو قول لا أساس له لاختلاف القاعدة التهديدية التي ينتسب إليها الإرهاب عن
القاعدة الإتلافية التي ينتمي إليها التخريب.

ويتجه جانب من الفقه العربي المقارن إلى الاعتداد بالإتلاف كأساس قاعدي
للتخريب معرّفاً إياه قاعدياً بأنه (الإعدام العمدي لذاتية الشيء أي إفقاده كيانه الأصلي كلياً
أو جزئياً بأية وسيلة)⁽²⁸⁾ وهو في تقديرنا التعريف الأنسب الذي يلتقي مع كل المرادفات
التي تنتمي إلى القاعدة الإتلافية التي تحكمها مثل ((التعيب والتعطيل وإساءة الصنع
وإساءة الإصلاح))⁽²⁹⁾.

على أن صياغة هذا التعريف ينبغي أن تكون في ضوء الاتجاه الذي اعتمده
المشرع العراقي في قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 عند تعريفه
للجريمة الاقتصادية بأنها "درأ الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية
ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء
استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني
ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة".

ورغم الخلاف الفقهي بشأن المعيار الأساسي لمفهوم التخريب، إلا أن جانب من
الفقه تمكن من صياغة تعريف لجريمة تخريب المنشآت النفطية، فقد عرفت بأنها ذلك
الفعل الواقع على المنشآت النفطية والذي يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت له
فيسبب هدراً لقيمتها الاقتصادية بسبب فنائها أو تغييرها ويطلق على هذا النوع من
التخريب بالإتلاف، وقد يؤدي الفعل إلى فنائها جزئياً أو تكون التغيرات التي لحقتها من
جاء الفعل جزئية وتؤدي تبعاً لذلك إلى التقليل من كفاءة تلك المنشآت وإنقاص قيمتها
الاقتصادية ويسمى هذا النوع بالتعيب⁽³⁰⁾.

وعرفت كذلك بأنها الفعل الذي يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالمنشآت
النفطية باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو بواسطة إشعال النار أو
بأية طريقة أخرى تؤدي إلى إتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها أو إلحاق أضرار بليغة بها
سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية أو جزئية فيتحقق التخريب بمجرد أن الضرر
بمعناه العام قد لحق بالمنشأة النفطية⁽³¹⁾.

كما وعرفت أيضاً بأنها تلك الأعمال التي تتم بأية وسيلة "تقليدية" أم "حديثة"⁽³²⁾ والتي
تؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئي على المنشآت النفطية بحيث تجعل من المستحيل

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

استمرار فاعلية تلك المنشآت في أداء الخدمة التي تؤديها والغرض الذي خصصت من أجله سواء أكان الفعل قد لحق الثابت أم المتحرك من تلك المنشآت⁽³³⁾.

وعرفت كذلك جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها الفعل الذي يؤدي إلى إفساد تلك المنشآت بحيث تفقد كفاءتها في انجاز الأعمال التي رصدت من أجلها تلك المنشآت⁽³⁴⁾، كما وعرفت أيضا بأنها الأفعال التي تؤدي إلى الدمار الشامل أو الجزئي للمنشآت النفطية بحيث تسبب توقف استعمالها كلياً أم جزئياً⁽³⁵⁾.

ويعرف الباحث جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها الأفعال التي تقع على المنشآت العقارية المعدة للاستعمال في المجال النفطي والتي يؤدي المساس بها إلى تخريب تلك المنشآت كلياً أو جزئياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً أو يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في انجاز الأعمال التي تؤديها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة، دون الالتفات إلى حجم الإضرار التي نجمت عن الفعل فيكفي لتحقيق وقوع الضرر بمعناه العام.

مما تقدم يتضح ، إن التخريب يفيد معنى الدمار الكلي أو الجزئي وذلك باستخدام المتفجرات أو المفرقات أو القنابل اليدوية أو أية أسلحة تؤدي إلى هدم المنشأة أو تعطيلها أو إلحاق أضرار بليغة بها ويستوي أن يكون التخريب كلياً أو جزئياً فيكفي أن يكون الضرر قد أصاب المنشأة للقول بتحقيق التخريب.

ويمكن تصور وقوع التخريب بفعل الهدم أي قيام الجاني باستخدام المعاول أو الفؤوس أو أية أدوات يدوية أخرى تؤدي الغرض المطلوب الذي أعد له، كما ويتحقق التخريب بفعل الإتلاف وهو أي عمل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح ولو مؤقتاً كما لا يشترط أن يكون الإتلاف مادياً فأي فعل من شأنه التأثير على وظيفة المنشأة يعد تعطيلاً لمهمتها، ويتحقق التخريب أيضاً من خلال الإضرار البليغ وهو انتقاص قيمة الشيء من حيث الكم والنوع والجودة ومستوى الأداء بشكل جسيم ولا ينطبق هذا الوصف على الضرر البسيط الذي قد يحدث خطأ أو إهمالاً وقد ترك المشرع تقدير حجم الأضرار لمحكمة الموضوع سواء كان الضرر بليغاً أو غير بليغ.

المطلب الثاني

أنواع التخريب للمنشآت النفطية وصوره ومصادره

قد يتسبب التخريب في منع أو عرقلة المنشأة النفطية من أداء دورها ومن ثم تهديد الأمن والاستقرار بالخطر وعليه تتعدد أنواع التخريب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون كما وتتعدد مصادره هذا ما سوف نبينه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أنواع التخريب للمنشآت النفطية

أستقر الفقه الجنائي على أن تخريب المنشآت النفطية يتخذ له أنواعا مختلفة ومن أكثرها وقوعا في الحياة العملية هي:

أولاً: التخريب الإيجابي والتخريب السلبي

يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى التمييز بين نوعين من التخريب (إيجابي (Active) و(سلبي Positive)، ويراد بالتخريب الإيجابي هو فعل التشويه أو التدمير أو الإزالة ويراد به إما إتلاف البضائع والمنتجات بقصد إحداث ضرر مادي لمالك المنشأة أو هو إيقاف عمل الآلة المحركة لمنشأة ما بقصد تعطيل أعمال الخدمات العامة أو الخاصة صناعية أو تجارية أما التخريب السلبي فيراد به كل قطع عمدي للخدمات، بحيث يكون هدفه عدم الانتفاع بها ويؤدي إلى خطورة استعمالها على حياة الإنسان، وكذلك الممتلكات الموضوعة لاستغلال الخدمات العامة أو منشأة صناعية أو منشأة نقل⁽³⁶⁾.

ثانياً: التخريب المادي والتخريب المعنوي

كما ويذهب جانب من الفقه الجنائي المقارن إلى تقسيم التخريب إلى نوعين آخرين (مادي ومعنوي) فالتخريب المادي هو الذي يتناول ماديات قائمة بالعدوان ومثال ذلك تخريب مباني الحكومة أو مؤسسات ومرافق عامة ومنشآت نفطية أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة... الخ⁽³⁷⁾، فهذه جرائم ينبغي أن تمس نواحي مادية معينة حتى يمكن القول بوجود تخريب، والنشاط الجرمي في جريمة التخريب بوصفه من عناصر الركن المادي له مدلول واسع فهو يشمل بالإضافة إلى السلوك الإيجابي المفترض

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
حركة عضوية من جسم الفاعل، السلوك السلبي (الامتناع) أيضاً بوصفه صورة للسلوك
البشري⁽³⁸⁾.

أما التخريب المعنوي فهو يتناول معنويات قائمة وسائدة في النظام الاجتماعي والاقتصادي لاسيما إزاء الأزمات التي يتعرض لها البلد وينطوي هذا النوع في كثير من الأحيان على استخدام وسائل غير مباشرة لتخريب مجموعة أهداف ذات قيمة كبيرة، ومن ثم تترتب عليه ثمة نتائج تفوق ما يمكن أن ينشأ عن حرق أو تفجير منشأة اقتصادية⁽³⁹⁾. فعلى سبيل المثال يقع التخريب المعنوي أحيانا من قبل المنتسبين العاملين في تلك المنشآت كما لو قام أحدهم بنقل إخبار عن سوء الوضع المالي لها أو تشويه سمعة الإنتاج لدى المتعاملين معها مما يؤدي إلى عزوفهم وإلحاق خسائر فادحة بها. وقد يحدث نتيجة التراخي في النشاط الإنتاجي كأن يتباطأ العاملون في انجاز الأعمال المكلفون بها أو من خلال ترويع المنتسبين في المنشآت النفطية مما يكون ذلك سبب في ترك العمل والتأثير على الإنتاج و يتحقق من خلال التهديد بالأفعال السابقة الصادرة من الجاني لاشتراطها في تحقق الصورة من التخريب فالتهديد بتكرار العمليات الإرهابية السابقة على المنشآت النفطية يولد الذعر لدى العاملين في تلك المنشآت، ولاسيما إذا ما كانت الظروف المحيطة تسهل وقوع مثل هذا التهديد الذي يخلق الذعر العام لدى العاملين ويحقق أعلى درجات الخوف.

الفرع الثاني

صور التخريب للمنشآت النفطية

تتعرض المنشآت النفطية لبعض الأعمال التخريبية الصادرة عن الجماعات الإرهابية من أجل خلق حالة من الاضطراب الأمني والتأثير على الاقتصاد الوطني بغية زعزعة استقرار النظام العام وبث القلق وإشاعة الفوضى وغالبا ما تستهدف منشآت الإنتاج النفطي والمنشآت الحيوية التابعة لها والعاملين فيها والمتعاملين معها، لذا سوف نبين أهم الوسائل التي ترتكب من خلالها عمليات التخريب النفطي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التخريب الميكانيكي

وهو الفعل العمدي المؤدي إلى إتلاف أو تعطيل الآلات والمعدات عن العمل في المنشأة النفطية مما يكون له تأثير في توقف إنتاجها وإحداث أضرار بها قد يطول الوقت

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
في إصلاحها وهذا يكلف المنشأة الشيء الكثير⁽⁴⁰⁾، فهو تخريب الآلات والمعدات بطريق
بعيدة عن التفجير أو الحريق ويكون بإضافة مواد غريبة إلى الأجزاء التي تتكون منها تلك
الآلات مما يؤثر سلبا على عمل تلك الأجهزة وقد توضع مواد صلبة بغير تعطيل الآلات
وإيقافها عن العمل وهذا النوع من التخريب لا يأتي اكتشافه إلا متأخرا، كما يصعب إقامة
الدليل لتشابه الخلل في الغالب مع حالات التلف بالإهمال أو الخطأ كما يتسبب التخريب
الميكانيكي في تلف الآلات والمعدات الباهظة الثمن والتي قد تصيب الإنتاج بشلل⁽⁴¹⁾.

ثانيا: التخريب الإلكتروني

وهو عبارة عن اختراق لحاجز الحماية التقني لأجهزة التحكم بالمنشأة وذلك لحقن
النظام التقني بوسائط تدمر البيانات والمعلومات وتتسبب بتعطيل النظام أو بإعطاء
معلومات مغلوطة⁽⁴²⁾.

والتخريب الإلكتروني جريمة تستخدم في ارتكابها الحاسب الآلي وتكون بواسطة
أشخاص غير مخول لهم الوصول إلى قاعدة البيانات من خلال شبكات الاتصال أو البريد
الإلكتروني، وقد يتم الاستعانة بمحترفين هواة لديهم القدرات الفنية اللازمة لاختراق نظام
الحماية التقني للمنشأة ويملكون الأجهزة الحاسوبية المتطورة المساعدة على في عملية
الاختراق ويكبد هذه النوع من التخريب المنشأة خسائر جسيمة قد توازي العمليات
الإرهابية فضلا عن إمكانية استخدام هذه المعلومات في تنفيذ تلك العمليات⁽⁴³⁾.

ثالثا: التخريب الجرثومي

وتعد هذه الوسيلة من أسوء وسائل التخريب، حيث يستخدم فيه الجراثيم المعدية
من خلال نشرها بصورة قابلة للتكاثر والتي تسمح بالانتشار في مساحات واسعة من
المناطق التي تتواجد فيها المنشآت النفطية ، وقد توضع في مياه الشرب العامة للمنشأة أو
في الطعام الجماعي لمنسوبي المنشأة⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثالث

مصادر التخريب للمنشآت النفطية

يعد الإرهاب في العالم اليوم من أخطر الجرائم وأبشعها، فهو يستمد قوته من
خلال الأعمال التي يرتكبها الفئات الضالة سواء كان مصدرها من الخارج أو من الداخل
والتي تنفذ عملياتها وفق أحدث التقنيات وأكثرها دقة وأوسعها دمارا تستهدف الممتلكات
العامة والخاصة وفي مقدمتها المنشآت الحيوية عموما ، ولم يكن خيار استهداف المنشآت

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
النفطية وليد الصدفه، فالعراق يملك منشآت نفطية عملاقة ويتحكم بنسبة كبيرة من
الإحتياطي النفطي في العالم، وهذا يؤثر ليس فقط على الاقتصاد الداخلي بل وعلى
الاقتصاد الإقليمي والعالمي أيضا. لذا سوف نتناول في هذا الفرع مصادر تخريب
المنشآت النفطية وذلك على النحو الآتي:

أولا: العملاء المجندون من الدول المعادية

تقوم الدول المعادية بالأنشطة التخريبية ضد منشآت الدول المقصودة بالعدوان
ومنها المنشآت النفطية من خلال تجنيد احد رعاياها من العملاء للاتصال بأحد العاملين
بالمنشأة وإغرائه للتعاون ضد وطنه او تهديده، وقد يتم التخريب من خلال التوظيف وذلك
بالتحاق العميل نفسه بالمنشأة بالطرق العادية، كما يمكن إن يكون الأسلوب هو التسلل
وذلك بدخول المخربين إلى المنشأة بطريق غير مباشر كالاقتحام، وقد يكون التخريب جوا
من خلال الغارات الجوية حيث تقوم الطائرات المعادية بإلقاء القنابل والمتفجرات على
المنشأة او باستخدام طائرات الهليكوبتر وإلقاء مجموعة من الأشخاص المتدربين للقيام
بالأعمال التخريبية⁽⁴⁵⁾.

ثانيا: المنتسبون العاملون في المنشآت النفطية ذاتها

قد يحدث التخريب من العاملين بالمنشأة النفطية ذاتها، ويكون التخريب في هذه
الحالة إما جماعيا والذي يحدث للتعبير عن الشعور بالظلم والاحتكاك بالفئات الأخرى
ولإعلان السخط على الرؤساء الإداريين واثبات عجزهم عن السيطرة، وقد يكون
التخريب مرتكبا من المنتسبين في المنشأة النفطية ذاتها ناتجا عن عمل فردي يقوم به
عامل للتعبير عما يعاينه من ظلم شخص يشعر بهما للسخط على الرؤساء او لجنون او
عاهة في العقل او غير ذلك من الأسباب، ويتسم هذا النوع من التخريب بسهولة كشفه
حيث غالبا ما يسبقه تهديد من العامل او تصرفات تنذر بقيامه بالتخريب⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة تخريب المنشآت النفطية

وذايتها والمصلحة المحمية فيها

إذا كانت العمليات الإرهابية التي تطل مرفق هام من مرافق الدولة الحيوية والتي أضحت
تمثل خطرا كبيرا يهدد الوضع الاقتصادي ويؤدي إلى إرباك الدولة ومشروعاتها ومنشآتها
وضرب القيم التي تتبناها فان الحاجة تدعو إلى التعرف على الطبيعة القانونية للسلوك
الذي يطل مثل هذا النوع من مرافق الدولة، الأ وهي الطبيعة القانونية لجريمة تخريب

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
المنشآت النفطية، ثم نبين ذاتيتها والمصلحة المحمية فيها وذلك في ثلاثة فروع مستقلة
وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة تخريب المنشآت النفطية

في الواقع إن النصوص القانونية التي تناولت جريمة تخريب المنشآت النفطية تضمنت صراحة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بأنها تعد من قبيل جرائم الضرر، وبذلك تكون النتيجة المترتبة على تلك الجريمة هي من يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط او السلوك المجرد⁽⁴⁷⁾، وأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة وبالتحديد من قبيل الجرائم الإرهابية.

ويكشف عن ذلك العبارات التي أوردها المشرع العراقي في الباب الأول من قانون العقوبات بصدد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي حيث جاء في المادة(163) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن المؤبد... 1- كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمداً... او أنابيب النفط او منشأته..."⁽⁴⁸⁾، كذلك تضمنت المادة (197) من قانون العقوبات العراقي ذات العبارة بأنه "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت: 1- كل من خرب او هدم او اتلف او اضر... او منشآت النفط..."

وتضمن أيضا الباب السابع من قانون العقوبات تجريم الأفعال التي تستهدف منشآت نفطية لاسيما الجرائم ذات الخطر العام حيث جاء في المادة(2/342) من قانون العقوبات: "2- تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت: إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات الآتية: ب- منجم او بئر نفط. ج- مستودع للوقود او المواد القابلة للاشتعال او المفرقات"، أيضا تضمنت المادة(353) من القانون ذات العبارة بأنه " يعاقب بالسجن: 1- كل من احدث كسراً او إتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الأنابيب او الأجهزة الخاصة بمرفق ... او الغاز او غيرها من المرافق العامة ...".

ونص أمر سلطة الائتلاف المرقم(31 لسنة 2003) في القسم الرابع الخاص بتعديل الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع البترول"1- تعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة(1/353) من قانون العقوبات... كل من يحطم او يدمر او يتلف ... مرافق المياه او ... او البترول ... سواء أدى او لم يؤد هذا التدمير او الإلتلاف الى تعطيل المرفق ..."، ونلاحظ في هذا النص إن

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
المشرع العراقي قد استخدم كلمة البترول بدل عن كلمة الغاز التي كانت في النص قبل
التعديل.

ونصت المادة (2/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي بأنه تعد الأفعال الآتية من
الأفعال الإرهابية "2- العمل بالعنف و التهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار
..."، ونصت أيضا المادة (الثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب الإقليم كردستان العراق
بأنه "تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن المؤبد: 1- تخريب أو هدم
أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي عمداً بالمباني والمؤسسات والأماكن العامة
والخاصة أو المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المرافق العامة ومقرات الأحزاب
أو الجمعيات المعتبرة قانوناً أو إحدى منشآت النفط أو غيرها من منشآت الإقليم أو
محطات الطاقة الكهربائية والمائية أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو
وسائل المواصلات ومنشآتها أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة وأماكن العبادة أو
الأماكن المعدة لارتياح الجمهور أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي
لزعزعة الأمن والاستقرار في الإقليم".

يتضح من منطوق النصوص القانونية أنفة الذكر إن المشرع العراقي استعمل مصطلحات
مختلفة تعطي مؤشر واضح على أنها من جرائم الضرر أو الجرائم المادية (كل من
خرب، كل من أحدث، كل من أشعل النار، كل من يحطم، العمل ... تخريب)، فلو أراد
المشرع العراقي جعل تلك الجريمة من جرائم السلوك لا النتيجة لاستعمل عوضاً عن
التعابير السابقة تعبير (كل من قام بفعل من شأنه التخريب أو إشعال نار أو التخطيم ...
الخ).

عليه ينبغي أن يكون سلوك الجاني صالح لإتمام التخريب في المنشآت النفطية فيؤدي على
وفق المجرى العادي للأمر إلى إحداث النتيجة وبالمفهوم المخالف إذا كان الفعل لا
تتوفر فيه مقومات تحقق النتيجة فلا قيام للجريمة في هذا الحال، أما لو حمل الفعل كل
مقومات تحقيق التخريب لكن تخلفت النتيجة الجرمية بسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون
مسؤوليته في هذا الحال مقتصرة على الشروع.

ومن ثم فإن الشروع متصور في جريمة تخريب المنشآت النفطية بكلتا صورتيه الموقوفة
ام الخائبة، فتوقف صاحب منصة إطلاق الصواريخ بعد إتمام توجيهها نحو المصفي
النفطي لسبب خارج عن إرادته كأن يكون كشف الفعل من قبل القوات الأمنية فيتحقق

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

الشروع بصورته الموقوفة، أما قيام الجاني برمي القنبلة اليدوية على البئر النفطي أو أنبوب النفط بقصد تخريبه إلا أن الأثر التخريبي الذي يطمح إليه لم يتحقق، فيتحقق الشروع بصورته الخائبة⁽⁴⁹⁾ ويعد شروعاً معاقباً عليه وضع العبوة الناسفة المزودة بساعة توقيت والمحدد فيها ساعة الانفجار الموضوعية على صمام الأنبوب النفطي التي يتم كشفها قبل حلول لحظة الانفجار⁽⁵⁰⁾.

وكما تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي من الجاني فإنها يمكن إن تقع بسلوك سلبي كما لو أهمل المكلف بصيانة احد المحركات المنصوبة في المنشأة النفطية صيانتها لمدة زمنية متعمداً إتلافها⁽⁵¹⁾. وجريمة تخريب المنشآت النفطية تنقسم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح، وهذا واضح من خلال مراجعة النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة فيلاحظ المشرع العراقي في المواد (163، 197، 1/342، 1/353) من قانون العقوبات والمادة (2/2) من قانون مكافحة الإرهاب قد وصفها بالجنائية، بخلاف ذلك الفقرة (3) من المادة (3/ 353) من قانون العقوبات العراقي فقد وصفها بأنها جنحة، وما يميز جريمة تخريب المنشآت النفطية أيضاً إن القصد الجنائي في تلك الجريمة يلعب دوراً رئيساً فيها ويختلف ذلك بحسب تكييفها على أنها من جرائم امن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وتبرز ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جرائم التخريب الأخرى من خلال الوصف الذي يلحقها بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بينما توصف جرائم التخريب الواقعة على أموال الأفراد بأنها من جرائم الأموال التي تعرف بأنها الجرائم التي تؤثر على الذمة المالية بزيادة عناصرها السلبية عن طريق إضافة أو مضاعفة ديون المجني عليه التي تكون نتيجة أفعال السرقة والتخريب التي تقع على أموال الأفراد⁽⁵²⁾.

بينما نجد صفة المال العام حسب المنظور الجنائي التي شملت المنشآت النفطية قد جعلت جريمة التخريب الواقعة عليها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فالمشرع العراقي وفي قانون العقوبات أدرج هذه الجرائم في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة⁽⁵³⁾.

وحسناً فعل المشرع العراقي بوصف هذه الجرائم بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما لهذه المنشآت من أهمية كبيرة على المستوى الداخلي ام الخارجي ام الاقتصادي للبلاد فتشديد العقاب على هذه الجرائم لا يقتصر دوره على حماية صفة الأموال وإنما له

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
آثاراً ايجابية على حماية النظام العام بصورة عامة من خلال حماية احد المرافق العامة
(المنشآت النفطية)⁽⁵⁴⁾.

ومما تجد ملاحظته إن الأحكام الخاصة بالحماية الجنائية للمنشآت النفطية ذا طابع سياسي
من جهة لدورها في تحديد سياسة البلد ولا أدل على ذلك من إيرادها في الباب الأول
والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة
الخارجي أو الداخلي، وآخر اجتماعي من جهة أخرى، نظرا لدور المنشآت النفطية في
توفير الخدمات العامة لأفراد المجتمع ومصدر للدخل الوطني لا يمكن الاستهانة به، لذا
أوردها المشرع العراقي بعبارة صريحة (المنشآت النفطية) الذي يكون الهدف منه ضمان
استمرار ودوام سير المرافق العامة الذي ينعكس على تقديم الخدمات العامة⁽⁵⁵⁾ .

الفرع الثاني

ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية

إن دراستنا لموضوع جريمة التخريب تقتضي منا بيان الجرائم التي تندمج معها
وتدخل إياها تحت باب واحد وتختلف عنه في نفس الوقت ومنها جرائم الإرهاب والتدمير
والكارثة وهذا ما سنبحثه تباعاً .

أولاً: جريمة التخريب و جريمة الإرهاب

على الرغم من اتفاق التخريب والإرهاب من حيث عدم وجود تنظيم قانوني متفق
عليه لكل من الجريمتين سواء على المستوى الدولي⁽⁵⁶⁾ أو في إطار القانون الداخلي⁽⁵⁷⁾،
إلا إن أوجه الاختلاف بينهما متعددة ، فالتعريف المقرر للإرهاب بأنه عمل من أعمال
العنف غر المشروع يفيد أن هناك من أعمال العنف ما هو مشروع⁽⁵⁸⁾، كذلك فإن القاعدة
التي تحكم الإرهاب هي ليست ذات القاعدة التي تحكم التخريب فالأول محكوم بقاعدة
التهديد، في حين أن التخريب محكوم بقاعدة الإلتلاف والفرق شاسع بينهما، فقاعدة
الإرهاب وهي التهديد وما يثيره من فزع لا يلزم فيه وقوع جريمة على ما يذهب إليه
البعض⁽⁵⁹⁾، بل يقع كاملاً بمجرد إتيان التهديد، فالقانون عندما يعاقب عليه لا يشترط
إطلاقاً أن يكون الجاني راغباً في تنفيذ ما يهدده به، ولا أن يكون قادراً على التنفيذ وإنما
يكفي التفوه عمداً بعبارات التهديد مع علمه بنتيجتها⁽⁶⁰⁾، أما الثاني (التخريب) فإن له
قاعدة أخرى ينطلق منها وهي الإلتلاف التي قد يعد التخريب صورة مشددة لها.

ثانيا: جريمة التخريب و جريمة التدمير

يستخدم جانب من الفقه مفهوم التخريب على أنه التدمير⁽⁶¹⁾ رغم اختلاف كل منهما عن الآخر من حيث المظهر فقط، وليس من حيث الأساس القاعدي، باعتبار أن الأخير هو أساس موحد لهما، إلا أنه يترتب على اختلاف مظهر كل منهما ما يبرر عدم انضباط استخدام أي من المصطلحين كمرادف للآخر. فالتدمير لا يمكن عده سوى نتيجة من نتائج التخريب، إذ أنه يعبر عن إيقاف مستديم لمال من الأموال عن طريق إتلافه كلياً إذا ترتب عليه إنهاء هذا المال بحيث ينبغي لاستعادته إعادة تكوينه من جديد.

ثالثا: جريمة التخريب والكارثة

يخلط جانب من الفقه⁽⁶²⁾ بين مفهوم التخريب والكارثة التي تأخذ حكم التدمير، إلا أنها صورة أكبر وأشمل منه، فهي أكثر ما تكون طبيعية، وهي مرحلة لاحقة على التدمير، ويتفقان على أنهما صور من نتائج التخريب ومثال ذلك إشعال النيران بجوار مستودعات النفط أو في الأماكن غير المسموح فيها إطلاقاً يمكن عده من الأفعال التخريبية ومن ثم يترتب عليه نتيجتها وهي التخريب، في حين أن سقوط السيکار بجوار أحد المستودعات أو خزائن النفط الخام ومواسير المياه التي تستخدم للحقن في مكامن النفط وغيرها ولو بحسن نية فتلك هي الكوارث، أما إذا حدث صدام مسلح في أحد المنشآت النفطية بين أفراد حمايتها وبين مجموعة من الإرهابيين دون أن يكون لهم الحق في استخدام السلاح أو المفرقات فذلك هو الإرهاب.

تتميز الأهداف النفطية بأمرين أساسيين يجعلها هدفاً لأي هجوم محتمل الأول أن النفط مادة إستراتيجية لا مثيل لها وأن الهجوم عليها يؤثر بشكل أساسي على الوضع الداخلي والدولي في آن واحد والثاني أن المنشآت النفطية أهداف سهلة الهجوم والتدمير، الأمر الذي يقتضي أن ندرس في هذا المبحث المصلحة المحمية في جريمة تخريب المنشآت النفطية والموضوع المادي للعدوان في هذه الجريمة، ومن ثم ندرس أركان التخريب وعقوبته وعلى النحو الآتي :

الفرع الثالث

المصلحة المحمية في جريمة تخريب المنشآت النفطية

لكي تأخذ الدولة مكانتها في المجتمع الدولي وتحقق أهدافها التي تصبو إليها على المستويين الداخلي والخارجي لابد أن توفر أقصى درجات الحماية للثروة النفطية، ومن ثم

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر
تحقيق الخطط التي ترسمها للمستقبل، فالثروة النفطية تشكل عماد اقتصاد الدول النفطية،
وبتعرض هذه الثروة إلى التخريب، فإن ذلك يؤثر سلباً على انهيار وجود تلك الدولة
اقتصادياً .

ويكاد يتفق الفقه القانوني على أن الموضوع القانوني للجريمة (المصلحة المحمية) يخرج
عن مكونات النموذج القانوني للجريمة⁽⁶³⁾، فالقاعدة الجنائية تشريعاً لا تحتوي الموضوع
القانوني للجريمة، وإنما تشمل فقط الموضوع المادي للعدوان، وأما المصلحة المحمية
جنائياً تتواجد خلف السطور وتخضع لعامل التأمل الفقهي وطرائق التفسير⁽⁶⁴⁾ .

وكما هو معلوم أن الدولة مالكة للنفط الخام في مكانه (باطن الأرض)، فقد تلجأ إلى
التعاقد مع شركات أجنبية أو وطنية على الاستفادة منه بتحقيق مكاسب مشتركة للطرفين
والأسلوب المقرر بهذا الشأن هو النشاط النفطي المتعدد الوجوه الذي يستدعي قيام الطرف
الأخر المتعاقد مع الحكومة العراقية بإنشاء منشآت نفطية تحقق مسعاه من التعاقد، وهو
يحتاج بطبيعة الحال إلى حماية قانونية لاسيما الحماية الجنائية يقابله في الواقع التزام عليه
وهو عدم ارتكاب ما من شأنه الإضرار بدولة العراق أو تعريضها للأخطار .

عليه فإن المصلحة المحمية بمقتضى هذا القانون هي موقف دولة العراق من العلاقة
التعاقدية التي تجمعها بالطرف الآخر من العقد النفطي بحيث ينطبق النص حال وجود
عدوان على أنشطة نفطية تملك الدولة العراقية المنشآت القائمة من خلالها سواء كانت هذه
الملكية كلية أو جزئية ، ويدخل في هذا الافتراض الملكية المشاعة لتلك المنشآت .

والسؤال المطروح هنا هل يعد العدوان على نشاط المتعاقد مع الحكومة العراقية عدوان
على ثرواتها ومن ثم شموله بالحماية الجنائية ؟

في الواقع أن نص المادة (6 أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة
2008 لم ينص صراحةً على ذلك وفي هذا توسيع لقاعدة المصلحة المحمية، ولأجل ذلك
فإن الصحيح في اعتقادنا هو شمول الحماية بمقتضى هذا النص التجريمي لقاعدة المتعاقد
مع الحكومة العراقية حال كون التعاقد النفطي بين الاثنين قائماً على أساس أن للدولة
العراقية مصلحة في المنشآت النفطية القائمة، بحيث تكون في ملكيتها ولو جزئياً أو
مشاعاً، فالعدوان كما هو واقع على المتعاقد فإنه واقع أيضاً على الدولة العراقية الطرف
في هذا التعاقد .

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

فالشرط العام أن تكون للدولة العراقية مصلحة في أي من المنشآت النفطية المذكورة، لكي يمكن القول بانطباق النص، لكن إذا كان للدولة العراقية نصيب في الإنتاج فقط دون أن تمتد مصلحتها إلى أي من هذه المنشآت فإن النص لا يعد منطبقاً حال حدوث العدوان، وإنما ينبغي البحث عن نص قانوني آخر يكون أكثر انطباقاً إذ لا مصلحة للدولة العراقية سوى فيما يتعلق بحصتها التي يلتزم بها المتعاقد الآخر، ذلك أن العدوان هنا كان قاصداً منشآت الأجنبي وليس ثروات الدولة العراقية، وتلك تحميها نصوص أخرى غير نص المادة (6) أولاً تطبيقاً لقاعدة التفسير الضيق للقاعدة الجنائية.

إذا المصلحة المحمية في هذا النص هي تلك المتعلقة بثروات الدولة العراقية ليس إلا وتحديدًا ما هو متعلق بأموالها من المنشآت النفطية سواء كانت هذه الملكية كلياً أو جزئياً أو مشاعاً، بحيث يخرج عن هذا المدلول كل ما من شأنه أن يكون غير ذلك كأن تكون الملكية لتلك المنشآت للمتعاقد المستثمر مع الدولة أو تكون لطرف ثالث شريطة ألا تكون الدولة تملك معه نصيب فيها.

المبحث الثالث

أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية وعقوبتها

تتسم جريمة تخريب المنشآت النفطية بخطورة بالغة بالنظر لما لها من تأثيرات سلبية عميقة على سياسة العراق الاقتصادية، فهي تطول جوانب رئيسية منها، كما هو الحال عندما تنشط عمليات تهريب النفط أو مشتقاته إلى خارج البلاد، حيث يمكن أن يخلق ذلك تياراً واسعاً من تداول هذا المنتج الاستراتيجي لخدمة حركة التهريب، وظهور حالات الشحة في السوق، مما يؤثر في انسيابية المعروض ويؤدي إلى ارتفاع أسعاره ويخلق إرباكاً واضحاً في السياسة التجارية وعدم استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية والمتاجرة غير المشروعة فيه ومحاولة الخروج على القانون بغية الكسب السريع غير المشروع أو لتمويل الإرهاب في العراق الذي يستهدف تفجير أنابيب وآبار نفطه لجزء من خطة سياسية لضرب تجربة جديدة في العراق. وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، ثم العقاب على جريمة التخريب وفق أحكام المادة (6) أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ، وهذا ما سنبحثه بالشكل الآتي:

المطلب الأول

أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية

إن أهمية تحديد مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية لا يفيد فقط في اتخاذ التدابير القانونية و الإجرائية لمواجهة خطر هذه الجريمة المتزايد في الانتشار، وإنما أيضا في تحديد أركان الجريمة بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية ، عليه تتكون جريمة تخريب المنشآت النفطية كغيرها من الجرائم العمدية من ركنين أساسيين أحدهما مادي والآخر معنوي وسوف نعلم إلى بحثهما في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة تخريب المنشآت النفطية على ثلاثة عناصر وهي نشاط إجرامي ونتيجة تخريبية ثم علاقة سببية بين الاثنين وسوف نبين ذلك تباعا:
أولاً: النشاط والسلوك المادي

وهو إما أن يكون سلوكاً إيجابياً وإما أن يكون سلبياً أو أن النشاط المادي كأحد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يمكن أن يقع بشكل إيجابي كما يمكن أن يقع بشكل سلبي وذلك فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية التخريبية، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص عادياً كان أم موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة⁽⁶⁵⁾ من خلال أعمال التفتيق أو أي فعل آخر⁽⁶⁶⁾.

عليه نجد أن المشرع العراقي عاقب على جريمة التخريب العمدي في المادة(6أولاً)من القانون المذكور كل من يرتكب الجريمة التخريبية وذلك دون مراعاة للجانب الوضعي في القانون الجنائي أي شخص المجرم إذ يستوي فيها أن يرتكب الجريمة شخصاً عادياً أو أن يكون مرتكبها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة للزوم العمد هنا، ثم إن المشرع لم يعتد بالصفة حين ارتكاب الجريمة المذكورة .

والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن تطبيق نص المادة (6أولاً) فيما لو أخل الموظف بواجباته أو تراخى أو امتنع عن القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب منشأة نفطية أو أحد ملحقاتها ؟ كما هو معلوم أن الإهمال والتقصير في أداء الواجب الوظيفي يتحقق بترك الموظف لعمله المنوط به بأن يتغاضى عنه أو يؤديه بتراخٍ وتباطؤ دون عذر مشروع لما

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلوف ناصر

في ذلك من إخلال بحق الواجب الوظيفي والإساءة إلى المصلحة العامة كما أن مفهوم (الإهمال) يبدو مختلف تماماً عن مفهوم الامتناع عن أداء الواجب الوظيفي الذي يتحقق بتعمد الموظف أو المكلف بخدمة عامة عدم قيامه بذلك العمل دون وجه حق والتخلي عنه كلياً أما بنية عرقلة العمل أو الإساءة إلى الغير أو لأي سبب آخر غير مشروع.

وعليه فإن النشاط السلبي قد يكون نشاطاً كلياً كما في جرائم الإضراب التي تستلزم توقفاً كلياً عن العمل أي امتناعاً كلياً دون انقطاع عن سلوك إيجابي ينبغي السير فيه حمايةً لحق أو لمصلحة، بحيث يكون ما يتخذه الممتنع هنا هو الجانب السلبي جزئياً بحيث لا يكون كلياً، ولا يلزم فيها ترك الموظف أو المكلف بخدمة عامة لعمله كلياً وإنما الترك الجزئي.

إذا الموظف أو المكلف الذي يرتكب امتناعاً جزئياً وليس كلياً ويتسبب عند حدوثه تخريباً لمنشأة نفطية أو أحد ملحقاتها لا يكون خاضعاً للعقاب بمقتضى المادة (6 أولاً) من قانون تهريب النفط ومشتقاته التي تعاقب فقط على الامتناع الكلي وإنما يكون فعله خاضعاً للعقاب وفق المادة (341) من قانون العقوبات العراقي⁽⁶⁷⁾ وهي أشد من عقوبة المادة (3/353) من قانون العقوبات العراقي⁽⁶⁸⁾.

يتضح مما تقدم إن المشرع العراقي قصد بالمادة (6 أولاً) من قانون تهريب النفط ومشتقاته هو العقاب على حالة الجرائم السلبية ذات النتيجة وهي حالة الموظف أو المكلف الذي يرتكب نشاطاً إيجابياً أو سلبياً (امتنع) كلياً عن القيام بواجبه فيترتب عليه تخريباً لمنشأة نفطية أو أحد ملحقاتها.

ثانياً: النتيجة الجريمة

وهي العنصر الثاني المطلوب في الجرائم السلبية ذات النتيجة ممثلة بالتخريب، وهو ما يدعو إلى القول بأن النشاط المادي الإلتلافي الذي يقوم به الجاني ينبغي أن يرتب مقصوده ألا وهو النتيجة التخريبية ، إذ ينبغي أن تتحقق هذه النتيجة سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي. وأي نشاط سلب لا يرتب هذه النتيجة لا يخضع مرتكبه للعقاب بمقتضى قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 بل يجب أن يكون هذا النشاط مؤدياً إلى نتيجة محددة هي التخريب المستند إلى القاعدة الإلتلافية دون غيرها إضراراً بمصلحة الدولة في علاقاتها التعاقدية الاستثمارية أو ملكيتها الخاصة في هذا الشأن.

ثالثاً: العلاقة السببية

وهذه تمثل العنصر الثالث المطلوب في الركن المادي لجريمة تخريب المنشآت النفطية أو أحد ملحقاتها، سواء كان النشاط الذي أتاها الجاني إيجابياً أو سلبياً، إذن العلاقة السببية هي علاقة مادية بين نشاط المخرب ممثلاً بالتلقيب أو أي فعل آخر والنتيجة التخريبية التي بها تكتمل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، مترتباً كأثر على النشاط المخرب المحذور، وفي حالة انتفائها لا يمكن أن تتحقق أركان الجريمة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة تخريب المنشآت النفطية أو أحد ملحقاتها سواء ارتكبت بنشاط إيجابي أو سلبي ينبغي أن يتخذ الركن المعنوي فيها الصورة العمدية لعدم إيراد المشرع العراقي صراحة لحالة (الخطأ) في المادة (6 أولاً) من قانون تهريب النفط ومشتقاته، بل أن المشرع وإن كان قد أهمل التصريح، فإنه يتطلب (العمد) في المادة المذكورة، الأمر الذي يؤدي إلى انطباق القواعد العامة هنا، من حيث أن القاعدة العامة المنطبقة هي صورة (القصد الجنائي) أو (العمد) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم يستبعد (الخطأ) من نص المادة (6 أولاً)، ذلك لأن المشرع يشترط لإقرار (الخطأ) النص الصريح عليه وهو ما لم يحدث في إطار المادة المذكورة، مما يفيد أن الصورة المطلوبة فيه هي (العمد)⁽⁶⁹⁾ .

والقصد المطلوب هنا هو (القصد العام) من حيث افتراض العلم والإرادة ، فينبغي أن يكون مرتكب (التخريب) مريداً له عالماً أن بعمله يترتب التخريب كنتيجة، وفضلاً عن ذلك يتطلب القانون في هذه الجريمة (قصد خاص)، بما يفيد اتجاه إرادة الجاني إلى (تهريب) النفط أو مشتقاته إلى الخارج وحرمان البلاد من مصدر أحادي المورد وهو النفط، وعليه فإذا لم يتوافر القصد الخاص هنا فقد التجريم مضمونه وأصبح الفعل خاضعاً لنص تجريم آخر⁽⁷⁰⁾ .

إذن القصد الخاص في هذه الجريمة يراد به إحداث واقعة غير تلك التي أثمرت عنها الجريمة بشكل مباشر، هنا الاتجاه غير المباشر يأخذه القانون في الاعتبار ويرتب عليه آثاره ولا يعتد بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة ولا يدخل في تكوين القصد الجنائي⁽⁷¹⁾ .

المطلب ثانياً

العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية

أحال نص (6أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 فيما يتعلق بالشق العقابي منه إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وجاء فيه بأنه " يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب والخزانات وغيرها، من خلال عمليات التفتيش أو أي فعل آخر لأغراض التهريب " .

وهذا يعني أن الجريمة المذكورة أصبحت من الجرائم الإرهابية⁽⁷²⁾ التي نصت عليها المادة (2/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ بأنه " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عمد مبانى أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام . . . الخ " .

وقد تضمنت المادة الرابعة من القانون المذكور العقوبات التالية :

(1) يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

(2) يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر.

كما تضمنت المادة السادسة من القانون المذكور ما يلي:

(1) تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف.
(2) تصدر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي.

وهنا ننظر المحكمة الجنائية المركزية في الدعاوى المشمولة بقانون مكافحة الإرهاب العراقي⁽⁷³⁾.

وفي الواقع لدينا تعليق على نص المادة (6أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008:

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلف ناصر

(1) إن التهريب ليس من جرائم الإرهاب وإنما يعد من الجرائم الاقتصادية التي تنسم بخطورة بالغة بالنظر لما له من تأثيرات سلبية عميقة على السياسة الاقتصادية للدولة وقد دل المشرع العراقي على ذلك صراحةً في الأسباب الموجبة لقانون رقم 41 لسنة 2008 بأنه " لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد... الخ" (74) .

(2) إن المشرع العراقي وإن توسع في تعريف الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ، بحيث أدخل في عمومته ((الغرض)) و((الغاية)) و((القصد)) إلا أنه لم يدخل التهريب في مدلول الإرهاب ، باعتبار أن مفهوم الإرهاب شيء ومفهوم التهريب شيء آخر، وأن ارتبط الأخير بفعل التخريب لنوع متميز من المنشآت الحيوية ألا وهي ((المنشآت النفطية)) والذي يعد من أفعال الإرهاب المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة (2) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي .

(3) إن عدم وجود الشق العقابي في المادة (6 أولاً) والإحالة بموجبها إلى القانون رقم 13 لسنة 2005 أضحت إحالة غير ذات معنى ، فما هو مقرر الآن هو قيام التجريم فقط دون وجود العقاب ، ومن المعلوم أن المعيار المميز للقاعدة الجنائية هو ضابط الجرائم الجنائي للسلوك الإجرامي.

(4) إن الإحالة في الشق العقابي على قانون رقم 13 لسنة 2005 النافذ يعد من الأمور المنتقدة باعتبار أنها تخلق فاصلاً زمنياً بين مدلول الجرائم حال صدور قانون مكافحة الإرهاب وما يترتب على ذلك من مظاهر تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

(5) إن عقوبة الإعدام بمقتضى نص المادة الرابعة من قانون رقم 13 لسنة 2005 النافذ لا تزال تثير جدلاً واسعاً سواء في إطار مدلولها العالمي أو على المستوى النظري بين الإبقاء عليها أو إلغاؤها، فهي ذات طابع استثنائي على الأصل المقرر لفعل التخريب الوارد في المادة (1/353) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من أحدث كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل مرفق. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا تترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً (75) .

(6) لم يبين المشرع العراقي موقفه ممن يتمكن من الاستيلاء على إحدى المرافق التابعة لأحدى المنشآت النفطية ويتسبب ولو مؤقتاً في توقف أو انقطاع إمداد أو توصيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي أو المياه أو منع قسراً إصلاح شيء مما ذكر. عليه ندعو المشرع إلى إضافة نص بهذه الحالة بالتجريم والعقاب على أن تكون الصيغة المقترحة على النحو الآتي: (يعاقب بالسجن كل من قام بالاستيلاء على أحد المرافق الخاصة بالمنشآت النفطية بالقوة أو بأي طريقة كانت بحيث يترتب على ذلك توقف أو انقطاع إمداد أو توصيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي أو المياه ولو مؤقتاً وكل من منع قسراً إصلاح شيء مما ذكر).

(7) في العصر الحديث لم تعد جسامه العقوبة وشدها الوسيلة المثلى لمكافحة الجريمة ، لذلك لابد من سلوك السبل المؤدية إلى إزالة الجريمة والوقاية منها، وهذا ما أوصت به الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة عام 1966 بشأن العقوبات الاقتصادية ودعت إلى لزوم بنائها على قواعد من التطلعات الحديثة والعلمية في هذا المجال⁽⁷⁶⁾.

(8) أسلفنا في ما مضى أن الهجمات التي تستهدف المنشآت النفطية يكون الغرض منها إما سرقة النفط وبيعه في السوق السوداء أو تهريبه لدول الجوار، وأما استهدافها لأغراض إرهابية وأن كلا الحالتين تخضع لنص المادة (6أولاً).

وهذا في اعتقادنا خلط كبير في حين أن الحالة الأولى المذكورة من الممكن أن تكون في حكم المادة (3أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ التي تعاقب بالحبس أو السجن والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة... الخ طالما أن تخريب المنشأة النفطية لم يكن لدوافع إرهابية وإنما لغرض المتاجرة بالنفط أو مشتقاته في السوق السوداء .

الخاتمة

إن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة يمكن إيجازها في الآتي :

أولاً : النتائج

(1) ليس هناك اتفاق في الفقه العربي على صياغة تعريفاً لمفهوم التخريب وذلك لاختلاف وجهات نظرهم بشأن الأساس الذي يقوم عليه هذا النشاط ، وبدوري أيدت التعريف الذي استقر عليه جانب من الفقه العربي المقارن الذي اعتمد على مفهوم الإلتلاف

كأساس قاعدي للتخريب والذي يلتقي بمفردات كثيرة تنتمي للقاعدة الإتلافية مثل التعيب والتعطيل وإساءة الصنع وإساءة الإصلاح.

(2) لاحظنا أن المصلحة المحمية في نص المادة 6 أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لا تقتصر على الدولة العراقية كمالكة للمنشأة النفطية ومتعاقدة في آن واحد فحسب وإنما تشمل فضلاً عن ذلك المتعاقد الأجنبي معها أيضاً ، على أساس أن للدولة العراقية مصلحة في تلك المنشأة النفطية ، شريطة أن يكون التعاقد بين الاثنين قائماً.

(3) وجدنا أن الموضوع المادي للعدوان في جريمة تخريب المنشأة النفطية كما هو محدد في المادة (6 أولاً) من القانون المذكور يتحدد بالمنشأة النفطية التي تكون الآلة العاملة أو المنتجة للنفط الأساس في عملها ، ولا يشمل النص المذكور (المبنى الإداري) الخاص بالشركة أو المؤسسة النفطية أو الوزارة التي يكون مقر عملها في العاصمة مثلاً.

(4) تبين لنا أن الحماية الجنائية التي شملها نص التجريم لا يقتصر على الأنابيب والخزانات النفطية فقط ، وإنما تشمل ما هو (ملحق) بالمنشأة النفطية التي لم يوضحها النص ، وهي كل ما يؤدي دوراً غير مباشر في حركة المنشآت النفطية ذاتها حتى وإن كانت قائمة بذاتها دون المنشأة النفطية وهو مسلك يُحمد عليه مشرعنا.

(5) لوحظ أن المشرع العراقي قد خلط بين مفهوم التخريب كجريمة إرهابية ومفهوم التهريب كجريمة اقتصادية رغم اختلاف الأساس القاعدي الذي ينتمي كل منهما إليه، في حين حدد المشرع موقفه من التهريب في الأسباب الموجبة لصدور قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ.

ثانياً : التوصيات

(1) إلغاء نص المادة (6 أولاً) من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 كون التهريب جريمة اقتصادية لم يشر إليها في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 ، ومن ثم لا يمكن إحالة عقوبته إليه.

(2) تعديل نص المادة (3) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على النحو الآتي :

أولاً: يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام المادة (1) من هذا القانون سواء كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من قام بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التفتيش أو أي فعل آخر لأغراض التهريب.

ثالثاً: يعاقب بالغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من ارتكب أفعال التهريب المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من المادة المذكورة.

(3) إضافة نص إلى قانون تهريب النفط ومشتقاته يعاقب كل من يتسبب ولو مؤقتاً في توقف أو انقطاع إمداد أو توصيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي أو المياه أو منع قسراً إصلاح شيء مما ذكر على أن تكون الصيغة المقترحة على النحو الآتي: (يعاقب بالسجن كل من قام بالاستيلاء على أحد المرافق الخاصة بالمنشآت النفطية بالقوة أو بأي طريقة كانت بحيث يترتب على ذلك توقف أو انقطاع إمداد أو توصيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي أو المياه ولو مؤقتاً وكل من منع قسراً إصلاح شيء مما ذكر).

(4) دعم الاتجاه العلمي في دراسة الظواهر والدوافع لجريمة تخريب المنشآت النفطية لأن الوقاية وما تعتمد من تدابير تتطلب معرفة الأسباب والظروف التي أدت إلى ظهور هذه المشكلة في الزمان والمكان المعينين.

(5) إنشاء مركز دراسات وأبحاث تهتم بالإحصاءات الخاصة بالتخريب الإرهابي للمنشآت النفطية بتحليلها وتحديد سمات التطور في هذه المشكلة يكون ارتباطه بوزارتي النفط والداخلية.

(6) استبعاد العناصر المشبوهة وأرباب السوابق عن العمل في مجال المنشآت النفطية ، إذا كان في تاريخ عملهم الوظيفي ما يشير إلى ارتكابهم جرائم تمس النشاط النفطي.

(7) التنسيق بين مختلف المؤسسات والجهات ذات العلاقة بالتصدي لأعمال التخريب التي تستهدف أنابيب النفط والمنشآت النفطية لتبادل المعلومات وترتيب نشاطات الوقاية والمتابعة بينها لمنع التقاطع في إجراءاتها وبما يعزز تفاعلها من أجل بلوغ جميع أهدافها في منع مظاهر التخريب الإرهابي لقطاع النفط العراق

الهوامش :

- (1) تقرير وزارة النفط العراقية المنشور في جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) العدد (9946) لسنة (2006) على الموقع الالكتروني بالترميز www.aawsat.com.
- (2) بدر ابراهيم العتيبي، فعالية الاجراءات الامنية في تأمين المجمعات السكنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص49.
- (3) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص153.
- (4) محمد بن علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، مجموعة من المحققين، ج1، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996، ص536.
- (5) GERARD.CORNU.Vocabulaire Association, HENRICAPITAN, Presses defrance 1987,p627
- (6) ALMAWRIDAMADERNENGLISH. ARABICDICTIONARY DAR EL-ILMLIL MALAYN ,BEIRUT- LEBANAN, 2004, p.231.
- (7) سعود سند آل علي، كفاءة اجراءات حماية المنشآت الهامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص15.
- (8) محمد الباشا، معجم الكافي العربي الحديث، ط2، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 1030.
- (9) محمود السباعي، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص100.
- (10) معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والامن الصناعي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص26.
- (11) احمد صالح العمرات، ادارة الشرطة المعاصرة والأمن العام، المكتبة الوطنية، عمان، 1997، ص518.
- (12) جمال الدين، ضمن سلسلة ابحاث الندوة العلمية لأمن الملاعب الرياضية للفترة من 26-28/6/2000، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص12.
- (13) احمد القاضي، امن وسلامة المنشآت الحيوية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2003، ص14.
- (14) هزاع محمد القحطاني، دور التقنية الحديثة في حماية المنشآت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص18.
- (15) نشر في الوقائع العراقية العدد 3978 في 17 آب 2003.
- (16) نشر في الوقائع العراقية العدد 4178 في 28 شباط 2011.
- (17) محمد ماهر عبده، أمن وحراسة المنشآت، دار الشعب، القاهرة، 1974، ص90.
- (18) د. صبيح مسكوني ، الهيكل التنظيمي للمنشآت الشعبية ، دراسات قانونية ، العدد 10 ، سنة 11، بنغازي ، 1981، ص 37، عباس ابو شامة، التعريف بالمنشآت الحيوية وانواعها والتخطيط لأمنها وسلامتها والأخطار التي تهددها، الدورة التدريبية الخاصة بأمن وسلامة المنشآت الحيوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد التدريب، الرياض، 2000، ص43.
- (19) وجيه راضي، أمريكا تغزو الخليج، تقرير الكونغرس الأمريكي، ط1، 1975، دار المطبوعات للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 39.
- (20) المواد(342-348) من قانون العقوبات عراقي، الباب السابع، الفصل الأول، الجرائم ذات الخطر العام.
- (21) وجيه راضي، مصدر سابق، ص42.
- (22) أبو الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيدة)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (خرب) ج5، دار الكتب العلمية، بغداد، 2000، ص176.
- (23) جمال الدين ابي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ط2، ج14، مادة(خرب) 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص 347 .
- (24) OXFORD UNIVERSITYN:Oxford Wordpower (AL- SAAWY BOOK CENTER .1999),P 214.
- (25) د.حميد عباس الساعدي، الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة في الجماهيرية الليبية، دراسات قانونية، بنغازي، 1981، ص345.

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلوف ناصر

- (26) حسين حمودة المهدي ، موجز في جرائم الموظفين الاقتصادية ، ط1 ، المنشأة العامة للنشر ، طرابلس ، 1985 ، ص 64.
- (27) مصطفى مصباح أدبار ، الإرهاب ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بنغازي ، 1990 ، ص 176.
- (28) د. عبد المهيم بكر سالم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 147.
- (29) د. عبد المهيم بكر سالم ، مصدر سابق ، ص 148.
- (30) د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 ، ص 491.
- (31) د. سعد إبراهيم الأعظمي : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1990 ، ص 128.
- (32) من الوسائل التقليدية في وقوع أعمال التخريب في المنشآت النفطية إشعال النار في الآبار النفطية أو حرق أنابيب النفط بواسطة القنابل المشتعل أو رمي سيجارة.
- (33) د. رمسيس بهنام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 61 .
- (34) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجرائم المضرة في المصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 298.
- (35) جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، ط 1 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، 2005 ، ص 76.
- (36) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص 61.
- (37) د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحرق ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 68.
- (38) جون ريشيلو ديفيز ، حماية المنشآت الصناعية ، ترجمة كمال الحديدي ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ، القاهرة ، 1972 ، ص 87.
- (39) السيد رمضان ، حوادث الصناعة والأمن الصناعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 58 ، عمر محمد الشعيبي و إبراهيم الغانم ، أمن وسلامة المنشآت الحيوية في المملكة العربية السعودية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1988 ، ص 167 ، سعد سرور القثامي ، دور التخطيط في تحقيق أمن المنشآت ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1990 ، ص 87.
- (40) سعود سند آل علي ، مصدر سابق ، ص 58.
- (41) نايف حمود القرشي ، فعالية اجراءات امن المنشآت الحيوية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 ، ص 56.
- (42) نايف حمود القرشي ، مصدر نفسه ، ص 57.
- (43) عبد الله بن عبد العزيز الحمدان ، فعالية الجولات التعقيبية في رفع اداء حراسة المنشآت العسكرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1999 ، ص 39.
- (44) نايف حمود القرشي ، مصدر سابق ، ص 64.
- (45) علي فايز الجحني ، التعاون العربي لمكافحة الارهاب ، اعمال الندوة العلمية لمكافحة الارهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1997 ، ص 57.
- (46) عبد الكريم عبد العزيز العيدان ، حراسة وأمن المنشآت الهامة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2003 ، ص 87.
- (47) د. تامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 247.
- (48) في حين نجد ان بعض التشريعات الجزائية اعتبرت الجريمة من قبيل الجرائم الاقتصادية ، فقد نصت المادة (4) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي على أنه " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب عمدا بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها أو أية منشأة عامة أو خرب مستودعا للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية " . كما نصت المادة (1/3) من قانون الجرائم الاقتصادي الأردني بأنه" تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام" . أيضا نصت والمادة (3) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري بأنه" يشمل قانون العقوبات الاقتصادي مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول

الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية دراسة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته
رقم 41 لسنة 2008 أ.د. حسون حميد هديع ، م.د. مازن خلوف ناصر

واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية .

(49) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988، ص 62 .

(50) محمد صبري أبو علم: جناية تخريب أملاك الدولة، مجلة المحاماة المصرية، العدد السابع، السنة السابع عشرة، 1933،

ص 10 الموقع على شبكة الانترنت www.mohamooh.com .

(51) د. عبد الرحمن الناعي: الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، مصدر سابق، ص 352 .

(52) د. عبد المهيم بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مصدر سابق، ص 196 .

(53) المواد (163، 197، 342) من قانون العقوبات العراقي .

(54) د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان: الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص

22.

(55) د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين أسلامي، مبادئ وإحكام القانون الإداري، دار

الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص 256.

(56) إن السمة الأساسية للإرهاب كجريمة هي التخويف والترهيب والترويع سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية لذلك

بطبيعتها أو عن طريق التهديد باستخدامها أيا كان الغرض من ذلك ، مادام غرضها غير مشروع من الناحية القانونية ومن

أبرزها التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة والاختطاف

وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والتمثيل والاعتقال والإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية، وأما

الفعل الذي يعد إرهاباً دولياً فهو الذي ينطوي على إضرار بالنظام الدولي أو المصالح العامة للمجتمع الدولي بما في ذلك

أمن واستقرار العلاقات الدولية وتأمين الحياة البشرية. د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 34، القاهرة، 1992، ص 137.

(57) يكاد يتفق الفقه على المستوى الداخلي على أن الإرهاب يمثل عملاً من أعمال العنف غير المشروع من شأنه إحداث

الرعب وإلقاء الفزع في نفوس الناس يتكون من عنصرين مادي كأعمال التخريب والتدمير والاستيلاء وإلقاء القنابل

والمفجرات، ومعنوي ممثلاً بالأثر النفسي الذي يحدثه الفعل أو التهديد به في نفوس عامة الناس، مصطفى مصباح إدباره،

مصدر سابق، ص 132.

(58) يخرج من نطاق تجريم الإرهاب أعمال مقاومة الشعوب المغلوب على أمرها والمحتلة ، بما يتفق مع الميثاق وإعلان

مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وبصفة خاصة الشعوب الواقعة تحت نظام استعماري

أو أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية، د. محمد محيي عوض، تعريف الإرهاب، الندوة العلمية الخمسون بعنوان

تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، 1999، ص 18.

(59) مصطفى مصباح أدباره، مصدر سابق، ص 177.

(60) د. ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، 1992، ص 175.

(61) د. حميد عباس الساعدي، مصدر سابق، ص 345.

(62) د. حميد عباس الساعدي، مصدر سابق، ص 347.

(63) د. آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 14، القاهرة ،

1972، ص 283.

(64) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 18، أيضاً نظرية التجريم في

القانون الجنائي، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 283، وأيضاً د. آمال عثمان، مصدر سابق ، ص

286.

(65) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 514.

(66) في الواقع هناك صور للتخريب أخرى وهي ((التعيب والتعطيل وإساءة الصنع وإساءة الإصلاح))، عاصي إبراهيم

علي العاصي، جريمة التخريب الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 1993، ص 72.

(67) نصت المادة (341) من قانون العقوبات عراقي بأنه "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تتسبب بخطئه

الجسيم إلى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح

الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو إخلال جسيم بواجبات وظيفته".

(68) حيث نصت على أنه "ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بإحداث جريمة من الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من المادة (353) من قانون العقوبات العراقي".

(69) المراد بالخطأ هنا هو الخطأ غير العمدى ، فهو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الجريمة ، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها، د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1982 ، ص 350.

(70) المادة (1/353) من قانون العقوبات العراقي.

(71) نصت المادة (38) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(72) عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ (الإرهاب) بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

(73) ينظر القسم (18) من أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 13 في 22 نيسان 2004 الخامس بتحديد الولاية القضائية التقديرية للمحكمة الجنائية المركزية العراقية المنشور في العدد 3983 في حزيران 2004.

(74) ينظر الوقائع العراقية، العدد 4095 في 2008/11/3 ، ص 12.

(75) لقد أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت أمراً برقم (31) القسم (1/4) في 2003/9/13 قرر بموجبه تشديد العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة وجعلها السجن المؤبد (مدى الحياة) التي تنتهي بوفاته، ولا يشمل المحكوم بالمادة (231) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(76) مصطفى التونسي، قاضي التحقيق الاقتصادي، بحث بعنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها الذي ألقى في الندوة العلمية (41) المنعقدة في الرياض، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1966 ص 320.

المصادر

أولاً: الكتب

- (1) د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة 34 ، القاهرة ، 1982.
- (2) د. إدوارد غالي الذهبي ، دراسات في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1992.
- (3) د. آمال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة 14 ، القاهرة ، 1972.
- (4) د. حميد عباس الساعدي ، الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة في الجماهيرية الليبية ، دراسات قانونية ، بنغازي ، 1981.
- (5) حسين حمودة المهدي ، موجز في جرائم الموظفين الاقتصادية ، ط 1 ، المنشأة العامة للنشر ، طرابلس ، 1985.
- (6) د. عبد المهيم بكر سالم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، دار النهضة العربية ، 1970.

(7) عاصي إبراهيم علي العاصي ، جريمة التخريب الاقتصادي ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد ، 1993.

(8) د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1982.

(9) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973.

(10) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، ط 7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.

(11) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982.

(12) د. مأمون محمد سلامة ، القسم الخاص قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983.

(13) د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، الإسكندرية ، 1989.

(14) آ.د. محمد محيي عوض ، تعريف الإرهاب ، الندوة العلمية / 50 ، بعنوان تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض ، 1999.

(15) مصطفى مصباح أدياره ، الإرهاب ، ط 1 ، بنغازي ، 1990.

(16) مصطفى التونسي ، بحث (مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها) ، الندوة العلمية / 41 ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، 1996.

(17) د. صبيح مسكوني ، الهيكل التنظيمي للمنشآت الشعبية ، دراسات قانونية ، العدد 10 ، السنة 11 ، بنغازي ، 1981.

ثانياً : التقارير

(1) تقرير الكون كرس الأمريكي بعنوان (أمريكا تغزو الخليج العربي) ، ترجمة وجيه راضي ، ط 1 ، القاهرة ، 1991.

(2) تقرير وزارة النفط العراقية المنشور في جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، العدد 9946 لسنة 2006 ، على الموقع الإلكتروني بالترميز www.aawsat.com.

ثالثاً : القوانين

(1) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(3) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

(4) قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008.

رابعاً : أوامر سلطة الائتلاف

(1) أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 31 في 2003/9/13.

(2) أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 13 في 2004/4/22.

خامساً : الوقائع العراقية

(1) العدد 3983 في حزيران 2004.

(2) العدد 4095 في 2008/11/3.